

## المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة

أ/ نورة موسى  
جامعة عنابة

## المخلص :

## Résumé :

le thème de la protection de l'environnement est l' un des sujets modernes qui a liquéfié l' encre des juristes; mais la question de la gestion du passif est l' objet qui n'a pas pris le droit de l' étude et de soins ; et encore plus celle de l' environnement. on a essayé dans cette rubrique exposition à la notion de responsabilité de la gestion dans le cadre de la protection de l'environnement et ses bases; aussi des moyens de prévention pour la protection et étudier l'influence; ainsi que la position du législateur algérien.

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي اسالة حبر الفقهاء و القانونيين إلا أن موضوع المسؤولية الإدارية مازال موضوعا لم يأخذ حقه من الدراسة و العناية , فيما و ان المسؤولية الإدارية فيها ما يقال فما بالك بموضوع يتعلق بالبيئة , و قد حاولنا في هذا الموضوع التعرض لمفهوم المسؤولية الإدارية في إطار حماية البيئة و أسسها القانونية متطرقين أيضا إلى السبل الوقائية لحمايتها و كذا دراسة التأثير باعتباره موقف نوعي للمشرع الجزائري.

## مقدمة

يتدخل القاضي الإداري في كثير من الحالات في فض النزاعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها و ما يهمنا في بحثنا هذا النزاعات الناجمة عن خرق لقواعد من شأنها الإضرار بالبيئة ،كالبناءات الفوضوية ، البناءات غير مطابقة للرخص الممنوحة ، منح رخص مخالفة للقانون ، عدم الاقتياد بالشروط التي منحت على أساسها رخصة الصيد أو رخصة استغلال الموارد المائية...إن التتبع الدقيق لقواعد البيئة، تبرز أنها قواعد ردية كفيلة بان تحقق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد من خلال مشاريع أعمال البناء و الهدم، و بين المصلحة العامة البيئية، و لم يبق إلا أن تتدخل الإدارة لضمان تحقيق ذلك و هذا انطلاقا من:

— فرض تراخيص و شهادات إدارية مسبقة يجب الحصول عليها قبل الشروع في أي بناء أو أحداث تغير في بناء أو هدمه، و تتجلي في صورة الرخص الفردية المتعلقة بالبناء و الهدم و التجزأة و شهادات المطابقة التقسيم و التعمير (رقابة القبليّة):

— تنظيم الإدارة بواسطة أعوانها المؤهلين زيارات و معاينات ميدانية بهدف مراقبة البنائات المنجزة أو التي هي في طور الانجاز و تقصي و إثبات المخالفات المرتكبة و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها (رقابة البعدية).

و إذا كان المشرع قد أخضع جميع الأنشطة البيئية لتراخيص و شهادات إدارية مسبقة ، فإنه من حق الأفراد الحصول عليها و تكون الإدارة ملزمة بان تقوم بواجبها اتجاه مختلف الطلبات في هذا الشأن ، و اعتبارا إلي أن إفادة الأفراد بمختلف التراخيص من عدمه فيه تأثير على مصالحهم و مراكزهم ، فإن الإدارة المختصة بمنحها ملزمة بأن تحترم الإجراءات و الآجال و الأشكال المتعلقة بإصدارها ، و من هنا فكلما خالفت الشروط القانونية و التقنية في إصدار قراراتها الفردية تكون قد انتهكت مبدأ المشروعية و يحق للأفراد منازعتها بغرض إلغائها. غير أن هذه النتيجة قد لا تكون أحيانا القصد الكافي للطاعن نظرا لأن القرارات الفردية المرتبطة بالعمران عادة ما ينتج عنها آثار مادية بليغة لا يمكن جبرها بمجرد إلغاء القرار الغير مشروع ، بل يجب البحث عن آليات التعويض للمتضرر، وذلك عن طريق الوقوف على مسؤولية الإدارة عن قراراتها الغير مشروعة.ومنه يمكن طرح الاشكال القائل: ما هي أسس مسائلة الإدارة في مجال البيئة؟

وما هي شروط و الآثار المترتبة عن عقد مسؤوليتها في هذا المجال؟ وما هي الوسائل القانونية التي تبنها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟  
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الادارية في اطار حماية البيئة.

### 01 تعريف المسؤولية الادارية

المسؤولية الإدارية لحماية البيئة باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تتعدد و تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، و يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة او المؤسسات او المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر او الاضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الادارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الادارية الضارة مشروعة او غير مشروعة، و ذلك على أساس الخطأ المرفقي او الخطأ الاداري أساسا، و على أساس نظرية المخاطر و في نطاق نظام المسؤولية للدولة او الادارة العامة<sup>(01)</sup>.

المبحث الثاني: أسس المسؤولية الإدارية في إطار حماية البيئة.

### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد تجنبت أغلب التشريعات تعريف الخطأ و تركت المهمة لمحاولات الفقه و القضاء كما أن هذا الأخير قد اختلف حول تحديد فكرة الخطأ فعرفت على أنها إخلال بالالتزام سابق أو إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته، أو الإنحراف عن السلوك المعتاد مع إدراك الشخص لذلك<sup>(06)</sup>.

### الفرع الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية

و هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالالتزامات و واجبات قانونية يقرها أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون هنا الخطأ الشخصي خطأ تأديبيا يقيم مسؤولية الموظف التأديبية<sup>(07)</sup>.

## معيار تحديد الخطأ الشخصي :

-الخطأ المرتكب خارج الوظيفة : و هو التصرف الذي يأتيه الموظف أثناء ممارسة حياته الخاصة.

-الخطأ العمدي : و هو الخطأ الذي يرتكب أثناء تأدية الوظيفة و يكون مقترنا بنية سيئة لصاحب الخطأ.

-الخطأ الجسيم : و هو الخطأ المرتكب من طرف الموظف يتميز بخطورة في طبيعته وسوء نية عند مرتكبه.

و اعتبر القضاء الفرنسي خطأ شخصيا كل خطأ يتميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه ، و يكون خطأ مرفقيا الخطأ المتميز بخطورته بدون سوء نية مرتكبه<sup>(08)</sup>.

## الفرع الثاني: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية

اتفق الفقه على صعوبة إعطاء تعريف جامع للخطأ المرفقي فهو مرتبط بالواقعة و دراسته ترجعنا إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارة ،حيث يتميز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي و هناك طريقة أخرى تقوم على تحديد مظاهر الخطأ المرفقي.

## مظاهر الخطأ المرفقي :

يعد الخطأ مرفقيا إذا أمكن نسبته إلى الإدارة ذاتها وأوقام به أحد الموظفين ، إذ يفترض في هذه الحالة إن المرفق هو الذي تسبب في الضرر، و يتخذ الخطأ في هذا المجال صورتين:

-خطأ موظف معين بالذات : و تتحقق هذه الحالة إذا أمكن نسبة الخطأ الذي ترتبت عليه مسؤولية الإدارة إلى موظف معين أو موظفين معينين بذواتهم ، ومثاله : أن يجري أحد رجال البوليس خلف هارب في الطريق العام بقصد القبض عليه و أثناء ذلك يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر ، فهذا وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

-خطأ ينسب إلى المرفق ذاته : تتمثل هذه الصورة في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الدولة ، فمما لا شك فيه أن الخطأ وقع و ترتب عليه الفعل الضار، إلا أنه يمكن نسبة هذا الخطأ إلى موظف معين مثال ذلك : أن يقبض رجال الشرطة على أحد المتظاهرين ، و في قسم الشرطة اعتدى عليه رجال الشرطة بالضرب

فأحدثوا له ضررا فإذا تعذر على القاضي معرفة مرتكبي الخطأ كان الخطأ مرفقيا تأسيسيا على أنه ينتج عن سوء تنظيم مرفق الشرطة<sup>(9)</sup>.

**المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.**

### الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر

أثار موضوع أسس المسؤولية بدون خطأ جدلا كبيرا بين الفقهاء و اقترح البعض منهم الفقيه " ديلوبا دير " ، أساسا وحيدا يتمثل في المخاطر ، أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للأستاذ " فالين " . و قرر البعض الآخر أن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ هو مبدأ نظرية التضامن الاجتماعي مثل الفقيه " دوجي " ، بينما أسس بعض من الفقهاء هذه المسؤولية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و نظرية المخاطر معا على وجه التكامل فيكون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا لهذه المسؤولية في حالة الضرر الناجم عن الأعمال والتصرفات القانونية المشروعة ، أما نظرية المخاطر فهي أساس لمسؤولية الإدارة دون خطأ في حالة الأضرار الناجمة و المترتبة عن الأشغال العمومية ، والأضرار التي تصيب عمال الدولة ، والأضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة و الأسلحة النارية و من أنصار هذا الرأي الأستاذ : "فيدال". ونظرا لوجود بعض الأضرار التي لا يتحملها المواطنون استنادا على مخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة و إنما استنادا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كالمساواة أمام الضريبة أو أمام العدالة... الخ<sup>(10)</sup>

### الفرع الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توفرها في المسؤولية بصفة عامة. فمن الشروط العامة في المسؤولية الإدارية ، لابد من توافر أركان المسؤولية أي ضرورة وجود الضرر، و توفر العلاقة السببية بين عمل و نشاط السلطة الإدارية و الضرر الذي لحق و أصاب الأفراد المتضررين و يشترط في الضرر أن يكون محققا ، و من الشروط الخاصة و الاستثنائية التي تطلبها القضاء الإداري في الضرر الناجم عن نشاط و عمل الإدارة حتى يحكم بالتعويض على أساس المخاطر أو تحمل التبعية : أن يكون الضرر استثنائيا ، وان يكون الضرر خاصا<sup>(11)</sup>.

## المبحث الثالث: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

## المطلب الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري<sup>(12)</sup> وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار<sup>(13)</sup>.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

## الفرع الأول: رخصة البناء وحماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>(14)</sup> يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف

بالبيئة<sup>(15)</sup>. كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03<sup>(16)</sup> أضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة. علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير<sup>(17)</sup>.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنائيات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة. ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر. ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3، 4، و5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنائيات و التهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الإنجراف و انخفاض التربة و انزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي P.O.S، فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإيداء رأيها فيه، ويلتزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير، فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها. ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في: طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار، تصميم للموقع مذكورة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة، وقرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

#### الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لابد أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03<sup>(18)</sup> على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي. ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983<sup>(19)</sup> كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة



حددت فيها قائمتها، كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

### المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

### الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمر، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة .

هذا و برجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها: ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية. في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة. كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

أما قانون المناجم فنجدده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية. ولقد منع المشرع في قانون 07/04 من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني<sup>(31)</sup>.

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05<sup>(32)</sup> كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو

القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه. ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق. من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

### الفرع الثاني: نظام الإلزام

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي أمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر<sup>(33)</sup> *principe de prévention et la lutte a la source* والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع

تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية. يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

### المطلب الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة، ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية<sup>(34)</sup>.

ولقد نص قانون المياه الجديد 12/05 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم. وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة

العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة<sup>(47)</sup>. ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطراً على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه.

### المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) *Le principe du pollueur payeur*.

### المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

### الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه

سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً<sup>(43)</sup>، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني. ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإصدار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار<sup>(44)</sup>. ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87<sup>(45)</sup> على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً. كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع".

#### الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي. ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي<sup>(46)</sup>.

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعدادار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط

المفروضة. كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلّفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرانات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

### المطلب الثاني: العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة\*. لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

### الفرع الأول: محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية<sup>(47)</sup>، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

### الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

\*الرسم على الوقود: *taxe sur les carburants*

\*الرسوم البيئية الأخرى:

أ/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي.

ب/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

ج/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

### الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع: نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع *le principe du pollueur payeur* ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه: "

تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية<sup>(48)</sup>. فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة\*. ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية\*. كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي: "يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإنقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث". الفقيه بريور *prieur* يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة\*.

2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، و التي يمكن حصرها في:

أ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية *dommage résiduel*

ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع

## الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وبيننا أن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، عن طريق تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبط الإداري والحماية المدنية والجزائية، ووجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة وهي تبقى مسؤولة في حالة ارتكابها لمخالفات بيئية.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية لابد الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية: \*وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع، وتلافياً للتعدد في النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الاقتصادية.

\*وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

\*قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

\*توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئية، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة



"La protection de l'environnement est un symbole de civisme"

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بتطبيق المعادلة التالية: تشريعات بيئية منسجمة + إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية + قضاء رعي في مواجهة المنازعات و الجرائم البيئية + توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة.

## المراجع

- 1-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص24
- 2-نفس المرجع، ص26
- 3-لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994، ص25
- 4- المرجع نفسه، ص28
- 5-عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص27
- 6-علي فيلالى ، الالتزامات ، العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2002 ، ص 45.
- 7-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، ج2، الطبعة الأولى 1991 ، دارالهدى، الجزائر، ص.28
- 8-لحسين بن شيخ آث ملويادروس في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص23.
- لحسين بن شيخ آث ملويادروس في المسؤولية الادارية، المزج السابق، ص25
- 9-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط1، 2001، ص23.
- 10-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص28
- 11-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2000
- 12-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 29
- 13-يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه: " اشترط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معنا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية."
- 14- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 15- المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 16-المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.
- 17- محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة: ليلي زروقي و الملقاة على الطلبة الفضاة الدفعة الرابعة عشر. ماي 2005.
- 18- المادة 18 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- 19- المادة 74 من قانون 10/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة.
- 20- المادة 19 من قانون 10/03 .
- 21- المادة 23 من المرسوم 339/98، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.
- 22- نصر الدين هونني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د س ن ص، ص 36.
- 23- المواد 36,35,34 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.
- 24- قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.
- 25- المادة 25 من نفس القانون 07/04.
- 26- يشمل الساحل حسب المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: " جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة(800م) على طول البحر.
- 27- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".
- 28- المادة 06 من القانون 19/01.
- 29- حسب قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم يشمل التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة منوحة لمعامل واحد دون سواه، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
- 30- المادتين 66 و 67 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 و المتعلق بالمياه.
- 31- قانون 07/04 المتعلق بالصيد
- 32- حسب المواد 100 و 101 من قانون 12/05 يشكل التزويد بماء الشرب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية، وهي من اختصاص الدولة و البلديات، إلا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دقت شروط أو بموجب اتفاقية.
- 33-Michel prier « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori ... » droit de l'environnement 4 édition p 67.
- أنظر كذلك المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 34- المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.
- 35-Définition rapporté par c.hugo et c.le pace jessus dans « létude d'impact écologique selon la loi 10jt76 sur la protection de la nature et son décret d'application » gaz-pal 1978 (2eme sem) p 525.
- 36- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- 37- المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 38- المادة 22 من قانون 10/03 السابق.
- 39- المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
- 41- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90 .

- 42- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في لبيئة.
- 43- حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة البلدة، ص 145.
- 44- المادة 2/25 من قانون 10/03.
45. - المادة 87 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه
- 46- بلس شاوش بشير- حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- جامعة تلمسان- ص 136.

Tabet-aoul Mahi : « L'imposition de taxes sur les activités polluantes, peut constituer un autre volet de la lutte antipollution pour amener les entreprises à prendre des mesures de réduction de la pollution. Cela suppose une réglementation claire dans ce domaine et une application concrète sur le terrain. ». developpement durable et strategie de l'environnement .O.P.U page32.

- 47-المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.
- المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 18/09/1993 حول تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة.
- تحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:
- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 48- المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.